

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين،
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٢٧٨)

(لا حكم ضررياً) و(ولا ضرار من أحكم على الآخر)

والحاصل: ان (لا ضرر) يراد به لا حكم ضررياً صادراً من الشارع و(لا ضرار) يراد لا ضرار صادراً من أحكم على الآخر، أو فقل لا ضرر يفيد أنّ الحكم الضرري منفي في الشريعة، ولا ضرار يفيد أنّ الإضرار بالغير منفي في الشريعة ولكن حيث ان الإضرار بالغير تكوينياً، موجود بل وكثير التحقق بين المسلمين فالمراد به، بدلالة الاقتضاء، ان الإضرار بالغير منتفٍ في عالم التشريع وانتفاؤه لا يكون إلا تنزيلاً وذلك بان يعوّض عنه تشريعاً ويُتدارك في عالم التشريع، فمعنى (لا ضرار) (لا ضرار غير متدارك).

دليلان على ان المراد (لا ضرار غير متدارك)

والدليل على هذا التقدير أمران:

الأول: انه صلى الله عليه واله وسلم كان في مقام التشريع فانها قاعدة ألقاها صلى الله عليه واله وسلم تعليلاً لجواز قلع نخلة سمرة، لبدها انه صلى الله عليه واله وسلم لم يكن في مقام التكوين، ومقام التشريع لا يمكن ان يراد به إلا التدارك إذ ليس بيد المشرّع بما هو مشرّع إذا رأى ضرراً من بعض رعيته على البعض الآخر إلا تشريع القانون والقانون رادع إذا كان قبل فعله، وذلك بتحريمه، واما قانون يتدارك به الضرر إذا كان بعد فعله، وذلك بتعويضه.

الثاني: ورود (في الإسلام) في بعض الروايات فانه ظاهر ان لم يكن نصاً في ان نفي الضرر إنما هو (في الإسلام) والإسلام هو (الدين) والدين هو ما دان العبدُ ربّه به (في الإسلام) يراد به دين الإسلام، وهو عالم التشريع، فان الإسلام هو تشريعات الله تعالى فلا ضرار في الإسلام أي لا ضرار في دين الله أي انه منفي تشريعاً ونفيه التشريعي لا يكون إلا بحكمه بوجوب تداركه أو بأي حكم آخر يوجب التدارك نفي حبس الحر يكون نفي الضرر يجعل الضمان عليه إذ جعله هو المتدارك به الضرر في عالم التشريع، أما تداركه الفعلي ببذل المال له فهو تدارك في عالم التكوين، وفي المضار زوجته بعدم الإنفاق عليها عمداً فان

نفي الضرر يكون بجعل الطلاق بيد الحاكم الشرعي أو برفع سلطنة الزوج على عدم الطلاق أو شبه ذلك، مما فصلناه سابقاً فراجع. هذا

الشيخ (غير متدارك) أردأ الوجوه

وقد فسّر الفاضل التوحي و عدد من الأعلام (لا ضرر) ب(لا ضرر غير متدارك) مما فسرنا به (لا ضرر) ولكن الشيخ اعتبره أردأ الوجوه وأشكل عليه ب(ثم إن أردأ الاحتمالات هو الثاني، وإن قال به بعض الفحول^(١)، لأن الضرر الخارجي لا ينزل منزلة العدم بمجرد حكم الشارع بلزوم تداركه، وإنما المنزل منزله، الضرر المتدارك فعلا.

والحاصل: إن إيصال الضرر إن كان لداعي النفع لا نضايق عن سلب الضرر عنه حقيقة، وإن كان قد يناقش فيه. وأما الضرر لا لداعي النفع وإن تعقبه تدارك فهو ضرر حقيقي، لكن بعد أن اتفق تداركه يمكن تنزيهه منزلة ما لم يوجد، كما هو معنى التدارك. وأما ما لم يتعقبه تدارك فعلا فلا وجه لتنزيهه منزلة ما لم يوجد في الخارج بمجرد حكم الشارع بوجود تداركه.

فمنشأ هذا الاحتمال، الخلط بين الضرر المتدارك فعلا والضرر المحكوم بلزوم تداركه^(٢).

الجواب: بل هو وجه مناسب لمقام المشرع بما هو مشرع

أقول: قد ظهر من بياننا السابق عدم ورود هذا الإشكال إذ تدارك كل شيء بحسبه كما إن التدارك من كل أحد بحسبه (أي بحسب حال المتدارك) فإن كان المتدارك هو المكوّن بما هو مكوّن كان التدارك تكوينياً بتعويضه عن ضرره فعلاً تكويناً بمالٍ أو بالحكم بانفساخ الزواج من الزوج المضار بمجرد مضارته مثلاً، وإن كان المتدارك هو المشرع بما هو مشرع كان التدارك تشريعياً بالحكم بلزوم تداركه. والحاصل: إن الشارع أو أي مولى إذا رأى من بعض رعيته ظلماً لبعض آخر وإضراراً به فتداركه التكويني بان يدفع له المال من بيت المال مثلاً وتداركه التشريعي بان يُلزم المضر بدفع البدل لمن أضر به، فهذا الإلزام، أو الحكم

(١) قيل هو الفاضل التراقي (قدّس سرّه) ولكن لم نعثر على ما يدلّ على هذه النسبة، بل قد عرفت أنّه ممّن ذهب إلى تعيين الوجه الثالث. و الظاهر أنّ مراد المؤلّف هو الفاضل التوحي (قدّس سرّه) بقريّة ما جاء في فرائد الأصول: ٥٣٢ في خاتمة مبحث البراءة. و راجع أيضاً الوافية للفاضل التوحي (قدّس سرّه): ١٤٩.

(٢) الشيخ مرتضى الانصاري، رسائل فقهية، مجمع الفكر الإسلامي: ج ١ ص ١١٤-١١٥.

الوضعي بالسلطنة^(١) أو بعدمها^(٢)، هو التدارك المناسب للمشروع بما هو مشروع. ويؤكد ما ذكرنا من قرينية (في الإسلام) على ان التدارك إنما هو من المشروع بما هو مشروع فيكون التدارك تشريعياً، ما قاله الفاضل التويني الذي ذهب إلى هذا الوجه الذي اعتبره الشيخ اردأ الوجوه، قال الفاضل التويني قدس سره في الوافية: (إذ نفي الضرر غير محمول على نفي حقيقته لأنه غير منفي، بل الظاهر أنّ المراد به: نفي الضرر من غير جبران بحسب الشرع)^(٣). و راجع أيضاً: فرائد الأصول: ٥٣٢. فلاحظ دقة الفاضل حيث قيّد بـ(من غير جبران بحسب الشرع) فان الجبران بحسب ما يناسب مقام الشرع والمشروع هو الحكم بالتدارك والتعويض. ولعل الشيخ لو التفت لدقة قيده لما أشكل عليه بما أشكل والله العالم.

الوالد: لا ضرر يشمل (الحكم الضرري) و(الضرر غير المتدارك)

ثم ان السيد الوالد ارتأى في موضع من كتاب الفقه البيع^(٤) تعميم (لا ضرر) ليشمل كلا النوعين: الضرر الصادر من الشارع والضرر الصادر من المكلفين بعضهم على بعض، أو فقل الحكم الضرري والضرر غير المتدارك (وهما معنيان للاضرر عُدًا متضادين، بوجهين: الأول: ان (لا ضرر) نفي ورد على الطبيعة ونفي الطبيعة مطلقاً يفيد أنّ الإسلام لا توجد فيه طبيعة الضرر بأي نحو كان وذلك أعم من ان توجد بجعله حكماً ضررياً أو بوجود ضرر خارجي ولم يجعل الشارع لزوم تداركه، ف(لا ضرر) يفيد نفي الحكم والموضوع "غير المتدارك" معاً بهذا البيان. الثاني: ان لا ضرر وارد مورد الامتنان والامتنان يقتضي نفي كلا النوعين من الضرر (الحكم الضرري والضرر الناشئ من فعل المكلف والذي نفيه لا يكون إلا بتداركه أي بتفسير لا ضرر بلا ضرر غير متدارك) هذا.

بل ان كلامه قدس سره أعم من هذا، قال: (حيث قد استدل به للقاعدة عامة وللموردين خاصة، بتقريب انه لما لم يكن منفيّاً تكويناً كان لا بد وأن يراد به الحقيقة الإدعائية وإنما كانت كذلك لأنه حيث

(١) لحاكم الشرع على كذا.

(٢) له على زوجته أو ماله.

(٣) الفاضل التويني، الوافية في أصول الفقه، مجمع الفكر الإسلامي: ص ١٩٤.

(٤) الفقه البيع: ص ٣٥٨.

كان محكوماً بالتدارك نزل منزلة العدم، ولذا قال بعضهم: انه نفي حكم بلسان نفي الموضوع، فهو لبيان الحكم الوضعي فقط.

وربما يقرر على نحو أعم، وهو أن نفي الطبيعة أعم منه ومن التكليف - إلهياً أو إنسانياً مع نفسه أو غيره - فهو سبحانه لا يضع الحكم الضري، كما ينهي عن الضرر على النفس بأقسامه الأربعة، بالقتل أو فقد عضو أو قوة أو ضرر كثير لا قليل - أو على الغير، وإذا أضره كان متداركاً، لأنه مقتضى نفي طبيعته. (١).

ولكن المشهور لم يقبلوا عموم لا ضرر للأمرين.

الثمره في إضافة (لا ضرار) على قول المشهور وغيرهم

وموطن الشاهد: انه إن قلنا بما قاله المشهور ف(لا ضرار) قاعدة مستقلة عن (لا ضرر) كما سبق، ولكن إن قلنا بما قاله الوالد كان لا ضرار من عطف الخاص على العام، لكن فائدته ووجه تخصيصه بالذكر هو قطع الشك باليقين لأنه تصريح بنفي القسم الثاني من الضرر (بلزوم تداركه) فاذا شك بعض في عموم لا ضرر للقسمين، أنجده (لا ضرار) وإذا رفض عمومهم للقسمين، نفعه (لا ضرار) وإذا قال بعموم لا ضرر للقسمين أكد رأيه (لا ضرار) وبذلك نجد النفع كل النفع في ذكر لا ضرار، على الأقوال والوجوه الثلاثة.

ويؤكد: ان مورد الرواية هو (لا ضرار) لأن سمرة كان مضاراً، وقد ذكر صلى الله عليه واله وسلم (لا ضرر) لمزيد الفائدة فلا يشكل على (إضافة لا ضرار) بانه لا مزيد فائدة فيه فانه هو المقصود بالذات ولا ضرر (بناء على أعميته) جيء به لمزيد الفائدة فتدبر جيداً.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال الإمام الصادق عليه السلام: ((ثَلَاثَةٌ لَا تُعْرَفُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَوَاطِنَ: لَا يُعْرَفُ الْحَلِيمُ إِلَّا عِنْدَ

الْغَضَبِ، وَلَا الشُّجَاعُ إِلَّا عِنْدَ الْحَرْبِ، وَلَا أَخٌ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ))

(تحف العقول: ص ٣١٥).

(١) السيد محمد الحسيني الشيرازي، البيع، ص ٣٥٨.